م .م مصطفى عبدالله صاحب
القانون العام- الجنائي
المحاضرة الاولى
الجريمة الجنائية

أولاً: تعريف الجريمة: هي فعل أو امتناع عن فعل يجرّمه القانون، ويقرر له عقوبة، ويصدر عن إرادة آثمة من شخص مسؤول جنائياً.

ويستخلص من هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية:

١-الفعل :ويشمل النشاط الإيجابي، كإطلاق النار أو السرقة، كما يشمل الامتناع متى كان القانون يوجب القيام بفعل معين.

٢-عدم مشروعية الفعل :أي أن يكون الفعل مخالفاً للقانون ومعاقباً عليه. فإذا كان الفعل مباحاً قانوناً، انتفت عنه صفة الجريمة، كما في حالات استعمال الحق أو الدفاع الشرعي ضمن شروطهما القانونية.

٣-صدور الفعل عن إرادة إجرامية :أي أن يكون الفعل صادراً عن إرادة الشخص واختياره، وأن تتوافر لديه الصورة التي يتطلبها القانون من القصد أو الخطأ.

ثانياً: التمييز بين الجريمة الجنائية وغيرها:

١- الجريمة الجنائية والجريمة المدنية

الجريمة الجنائية هي اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي ويترتب عليها عقاب جنائي توقعه الدولة.

أما الجريمة المدنية فهي إخلال بالتزام أو اعتداء على حق خاص يترتب عليه أساساً التعويض أو غيره من آثار المسؤولية المدنية.

وقد يجتمع الوصفان في فعل واحد؛ فالاعتداء على شخص قد يشكل جريمة جنائية، وفي الوقت نفسه يترتب عليه التزام بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه.

٢- الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية

الجريمة الجنائية تخالف قاعدة من قواعد القانون الجنائي، ويترتب عليها عقوبة جنائية.

أما المخالفة التأديبية فهي إخلال الموظف أو العامل بواجبات وظيفته أو مقتضياتها، وتترتب عليها مسؤولية تأديبية وعقوبات وظيفية.

وقد يكون الفعل الواحد جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت نفسه، كاختلاس الموظف للمال العام.

ثالثاً: الأركان العامة للجريمة

يقصد بالأركان العامة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بوجه عام، وأهمها:

١- الركن المادي

هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتكون عادةً من:

السلوك الإجرامي :فعل أو امتناع.

النتيجة الجرمية :الأثر الذي يترتب على السلوك في الجرائم التي تتطلب نتيجة.

علاقة السببية :الرابطة بين السلوك والنتيجة، بحيث تكون النتيجة قد نشأت عن فعل الجاني.

٢- الركن المعنوي

هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل، ويتخذ أساساً صورتين:

أ-القصد الجنائي :اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع العلم بعناصره، وهو أساس الجرائم العمدية.

ب-الخطأ غير العمدي :ويقوم عندما تقع الجريمة بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو مخالفة القوانين والأنظمة، بحسب ما يحدده القانون.

ويضاف إلى ذلك في الفقه الحديث الركن الشرعي، ومؤداه أن يكون الفعل مجرّماً بنص قانوني، تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

رابعاً: الأركان الخاصة للجريمة

إلى جانب الأركان العامة، قد يتطلب القانون لقيام جريمة معينة توافر عناصر خاصة لا تلزم في جميع الجرائم.

ومن أمثلتها صفة الجاني، كاشتراط أن يكون مرتكب الفعل موظفاً عاماً في بعض الجرائم، أو صفة المجني عليه في جرائم أخرى.

ويُسمّى الشرط الذي يسبق وجوده أو توافره لقيام الجريمة العنصر المفترض، وهو حالة أو صفة أو واقعة سابقة على السلوك الإجرامي، يتطلب القانون وجودها حتى تتحقق الجريمة المعينة.

خامساً: أنواع الجرائم

يمكن تقسيم الجرائم إلى أنواع متعددة بحسب المعيار المستخدم، ومن أهمها:

من حيث جسامة العقوبة :جنايات، جنح، ومخالفات، وفقاً للتقسيم الذي يأخذ به القانون.

من حيث الركن المعنوي :جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

من حيث السلوك :جرائم إيجابية تقع بفعل، وجرائم سلبية تقع بالامتناع.

من حيث النتيجة :جرائم مادية تتطلب تحقق نتيجة معينة، وجرائم شكلية تكتمل بمجرد ارتكاب السلوك المجرّم.

من حيث الزمن :جرائم وقتية وجرائم مستمرة.